



6409

إيذاء الأطفال وإهمالهم والاعتداء عليهم جنسيًا

لمتابعة:

المراجعة: سنويًا

تاريخ المراجعة:

تاريخ الاعتماد:

9 أبريل 2021

نشر رقم هاتف إدارة سلامة الطفل. تلتزم جميع المدارس العامة المستقلة بنشر رقم الهاتف المجاني الخاص بإدارة خدمات الأطفال لاستقبال أي بلاغ عن أي إيذاء أو إهمال يتعرض له الطفل، وذلك على الأقل في موقع عام واحد به حركة مشاة كثيفة وواضح للعيان يسهل للطلاب الوصول إليه. ويجب أن يُكتب هذا الرقم على لافتة عبارة عن ورقة مقاسها ثمانية ونصف بوصة (8 1/2") في أحد عشر بوصة (11") أو أكبر. كما يجب أن يُطبع رقم إدارة خدمات الأطفال المجاني بخط كبير وعريض وأن يوضع على مستوى عين الطلاب ليسهل عليهم قراءته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن اللافتة إرشادات توجه الطلاب بالاتصال برقم 911 في حالات الطوارئ، وكذلك بالدخول على الموقع الإلكتروني لإدارة خدمات الأطفال للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإبلاغ عن التعرض للإيذاء، أو الإهمال أو الاستغلال.¹ يجب على كل مدرسة مستقلة معتمدة، في بداية كل عام دراسي، ولكن في موعد لا يتجاوز 30 سبتمبر، أن تقدم معلومات التواصل مع منسق التعامل مع إساءة معاملة الأطفال بالمدرسة والمنسق البديل للتعامل مع إساءة معاملة الأطفال إلى إدارة خدمات الأطفال.¹ يجب على كل مدرسة مستقلة معتمدة، في بداية كل عام دراسي، ولكن ليس يوم بعد 30 سبتمبر، أن ترسل المعلومات التالية إلى إدارة خدمات الأطفال:

(1) معلومات الاتصال بمنسق إساءة معاملة الأطفال في المدرسة والمنسق البديل لإساءة معاملة الأطفال² لدى إدارة خدمات الأطفال؛

(2) ومعلومات الاتصال الخاصة بكل موظف أو شريك مجتمعي أو متخصص مدرب يقدم تعليمًا حول منهج الحياة الأسرية³؛

(3) والمنهج الدراسي الذي تختاره المدرسة لتوفير التعليم المطلوب في المادة رقم 49-6-1304 (أ) من قانون ولاية تينيسي.

وجوب الإبلاغ. يجب أن يكون جميع الموظفين العاملين في المدارس العامة المستقلة في حالة تأهب لظهور أي دليل يفيد بتعرض أي طفل للإيذاء، أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي.⁴ ويجب على الموظفين العاملين في المدارس المستقلة الذين علموا أو اشتبهوا في حدوث مثل هذه الأفعال الضارة الإبلاغ عنها فورًا، عملاً بما هو وارد في هذه السياسة. يجب على أي شخص الإبلاغ فورًا عن تعرض أي طفل للإيذاء، أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي، وذلك في حالة حدوث أي من الحالات التالية:

(1) علم الشخص أو طُلب منه تقديم مساعدة لأي طفل يعاني من أي جرح، أو إصابة، أو إعاقة، أو حالة جسدية أو عقلية تشير على نحو معقول إلى حدوث أي عمل وحشي، أو إيذاء، أو إهمال، أو يبدو على نحو معقول، استنادًا إلى المعلومات المتاحة، أنه ناتجة عن أي عمل وحشي، أو إيذاء، أو إهمال، أو⁵

(2) علم الشخص أو كان لديه من الأسباب المعقولة التي تجعله يشتبه في تعرض أي طفل للاعتداء الجنسي، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص يتيقن أو يصدق أن هذا الطفل قد تعرض لأي إصابة واضحة نتيجة للاعتداء الجنسي.^{3، 6}

يجب الإبلاغ فورًا عن هذه الحالات في أحد هذه المكاتب التالية على الأقل:

(1) قاضي محكمة الأحداث المخول له ولاية قضائية على الطفل (يمكن تقديم البلاغات إلى محكمة الأحداث في ناشفيل العاصمة ومقاطعة ديفيدسون، وذلك فيما يتعلق بالمدارس الموجودة في مقاطعة ديفيدسون، كما يمكن تقديم البلاغات إلى محكمة الأحداث في ممفيس ومقاطعة شيلبي، وذلك فيما يتعلق بالمدارس الموجودة في مقاطعة شيلبي)؛ بالنسبة للمدرسة الواقعة في مقاطعة رذرفورد، يجوز تقديم التقارير إلى محكمة الأحداث في مقاطعة رذرفورد؛ أو



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

(2) مكتب المقاطعة الخاص بإدارة خدمات الأطفال عن طريق الخط الساخن المفعّل في جميع أنحاء الولاية (1-877-237-0004) أو من خلال [موقع إدارة DCS الإلكتروني](#)؛ أو

(3) مأمور المقاطعة التي يقيم فيها الطفل؛ أو

(4) كبير المسؤولين عن إنفاذ القانون في البلدية التي يقيم فيها الطفل.⁴

يجب أن يتضمن البلاغ، بالقدر الذي يعرفه مقدم البلاغ، ما يلي:⁶

(1) اسم الطفل، وعنوانه، ورقم هاتفه، وعمره،

(2) واسم أولياء أمور الطفل أو الأشخاص المسؤولين عن رعايته،

(3) والحقائق التي أدت إلى تقديم البلاغ أو أي حقائق أخرى ذات صلة به.

بموجب القانون، يتمتع أي شخص قدّم البلاغ بحسن نية بالحصانة من أي دعوى مدنية أو جنائية تُرفع ضده، وكذلك تظل هوية مقدم البلاغ سرية إلا إذا قررت محكمة الأحداث خلاف ذلك.⁷

يجب على الموظف المسؤول عن إجراءات تقديم البلاغ توثيقه. إذا جرى تقديم البلاغ عبر الهاتف، يلتزم الموظف بتوثيق طبيعة الإحالة، بما في ذلك هوية الشخص المتحدث، والتاريخ، وأي من المعلومات الأخرى ذات الصلة. وإذا جرى تقديم الإبلاغ عبر الفاكس أو الإنترنت، يجب على المسؤول عن البلاغ الاحتفاظ بسجل استلام الفاكس أو أي من النسخ المطبوعة من الإبلاغ المرسل على البريد الإلكتروني. وكذلك، يجب على الموظف المسؤول عن إجراءات تقديم البلاغ إخطار مدير المدرسة أو من ينوب عنه أو عنها بشأن البلاغ، وأن يقدم لمدير المدرسة توثيقاً لهذا البلاغ. ويلتزم مدير المدرسة أو من ينوب عنه أو عنها بجميع المستندات الموثقة للإحالات كلها في مكان آمن. وقد تدرج المدارس العامة المستقلة في سياسات المدرسة أو إجراءاتها ضرورة إخطار مدير المدرسة بالبلاغ وتقديم مساعدته بشأن البلاغ للموظف المعني، ولكن، إذا لم يكن قائد المدرسة متاحاً للمشاركة في عملية تقديم البلاغ، يلتزم الموظف المعني بتقديمه دون تأخير.

تلتزم المدرسة بوضع إجراءات مفصلة خاصة بتقديم البلاغات، وفقاً لهذه السياسة، بما في ذلك توضيح عينات من أفعال إيذاء الأطفال، وإهمالهم، وتعرضهم للاعتداء الجنسي، كما تلتزم بتعميم هذه الإجراءات على جميع الموظفين العاملين بالمدرسة.⁸ ويجب على المدرسة تقديم دورات تدريبية للعاملين بها بشأن تطبيق هذه السياسات وسياسات المدرسة وإجراءاتها المعنية بهذا الموضوع.

إيذاء الأطفال، أو إهمالهم، أو تعرضهم للاعتداء الجنسي على أرض المدرسة أو تحت إشراف المدرسة أو بعد إشعار أولياء الأمور أو **الأوصياء القانونيين**.⁹ إذا علم أي مُدرّس أو مسؤول أو أي من العاملين بالمدرسة أو كان لديهم من الأدلة المعقولة التي تقيد اشتباههم بأن أحد الأطفال المرتادين للمدرسة ضحية للإيذاء أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي، وأن هذا الإيذاء قد حدث على أرض المدرسة أو تحت إشراف المدرسة أو رعايتها (أو تعذر على أي من موظفي المدرسة الآخرين الإبلاغ عن الطفل المشتبه في تعرضه للإيذاء)، يتعين على الموظف إبلاغ المكتب المعني فوراً عن مثل هذه الحوادث، على النحو الموضح في القسم المعنون "واجب الإبلاغ" الوارد في هذه السياسة أعلاه، كما يجب عليه إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه/عنها بهذا الاشتباه. وبالتنسيق مع إدارة خدمات الطفل، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه/عنها إشعار ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه شفهيّاً بالبلاغ المقدم خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تقديم هذا البلاغ، كما يتعين عليه تقديم أي من المعلومات ذات صلة برفاه الطفل في المستقبل أثناء وجوده تحت إشراف المدرسة أو رعايتها. ويتعين على مدير المدرسة حماية المعلومات السرية بما في ذلك اسم الموظف مقدم البلاغ، وأي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب الإفصاح عن المعلومات، وأي معلومات محمية بموجب القانون الفيدرالي أو قانون الولاية.¹⁰ لا يجوز إشعار أي من أولياء الأمور أو الوصي القانوني إذا كان هناك سبب معقول يفيد الاعتقاد بأن ولي الأمر أو الوصي القانوني قد يكون هو الجاني أو مسؤول بأي شكل من الأشكال عن الإيذاء أو الاعتداء الجنسي الذي تعرض له الطفل.

تلتزم المدرسة المستقلة بإيقاف مؤقتاً أي موظف، أو مقاول، أو متطوع اتُهم بإيذاء أي طفل، أو إهماله، أو الاعتداء الجنسي عن العمل فوراً لحين ظهور نتائج تحقيق إدارة خدمات الأطفال أو سلطات إنفاذ القانون. بعد انتهاء التحقيق، يُفصل أي موظف، أو مقاول، أو متطوع ارتكب



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

في حق الطفل جريمة الإيذاء أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي عن العمل نهائياً أو يُفسخ عقد عمله. ويُحظر على أي متطوع ارتكب أي من هذه الجرائم دخول المدرسة.

يلتزم مدير مدرسة المدرسة العامة المستقلة بإيفاد مكتب إصدار رخصة مزاولي المهن التعليمية بتعليق الموظف الحاصل على رخصة مزاوله المهن التعليمية بالولاية عن العمل وفقاً لقواعد مجلس الولاية.¹¹

التحقيقات. لا يجوز للموظفين العاملين بالمدرسة إجراء تحقيق في أي من الحالات التي يشتبه تعرض الطفل فيها للإيذاء أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي ما لم تمنح إدارة خدمات الأطفال و/أو سلطات إنفاذ القانون إذنًا للمدرسة بإجراء تحقيق داخلي. ستجرى إدارة خدمات الأطفال أو سلطات إنفاذ القانون جميع المقابلات الشخصية بوصفها جزءاً من التحقيق الذي تجريه. يقع على عاتق مديري المدارس والموظفين العاملين بها اأبب التعاون في التحقيقات المعنية بتعرض الأطفال للإيذاء وتقديم المساعدة والمعلومات ذات الصلة، على النحو الذي تسمح به القانونين الفيدرالية وقانونين الولاية، بما في ذلك السماح لفريق مراجعة الأذى الذي تعرض له الطفل بإجراء مقابلات شخصية مع الطفل أثناء وجوده في المدرسة.¹² وباستثناء الحالات التي يُشتبه فيها أن يكون موظفي المدرسة هم الجناة، تُمثل المدرسة بيئة محايدة مناسبة لإجراء مثل هذه المقابلات. سيستضيف مدير المدرسة وغيره من الموظفين العاملين فيها مسؤولي إدارة خدمات الأطفال وسلطات إنفاذ القانون المعنيين بالوصول إلى الطلاب وإجراء مقابلات شخصية مع كل من الطلاب وموظفي المدرسة. يتعين على مدير المدرسة و/أو الموظفين العاملين بالمدرسة عدم السماح بمراجعة سجلات الطلاب إلا على النحو المنصوص عليه في القانون الفيدرالي وقانون الولاية.

الإحالات المرجعية:

سياسية الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504
سياسة مؤسسات LEA رقم 6304 عن التمييز والتحرش والمعاكسة
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 5106 المعني بتقديم الطلبات والتوظيف

المراجع القانونية:

- ¹المادة 304-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- ²المادة 1601-6-49 (g) من قانون ولاية تينيسي
- ³المادة 1304-6-49 (a)(13) من قانون ولاية تينيس
- ⁴المادة 37-1-412 و 37-1-602 و 37-1-37 و 605-1 من قانون ولاية تينيسي
- ⁵المادة 37-1-605 من قانون ولاية تينيسي
- ⁶المادة (2)(a) 37-1-403 من قانون ولاية تينيسي
- ⁷المادة (b) 37-1-403 من قانون ولاية تينيسي
- ⁸المادة (1)(a) 37-1-409 من قانون ولاية تينيسي
- ⁹المادة 1601-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- ¹⁰المادة 504-7-10 و 1601-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- ¹¹المادة 09-03-02-0520 من قانون TRR/MS
- ¹²المادة 611-1-37 (b) من قانون ولاية تينيسي